

حكم الشرع في تربية شعر الرأس

إعداد

محمد بن فنخور العبدلي

محافظة القريات

١٤٣١هـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون } آل عمران : ١٠ ، وقال تعالى { يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً } النساء : ١ ، وقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً } الأحزاب : ٧٠ - ٧١

أن الله جميل يحب الجمال كما أن الله نظيف يحب النظافة ، وقد حث الإسلام على ذلك ، قال تعالى (يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) سورة الأعراف ٣١ ، وقال الحبيب صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ١٣١ ، فعلى المسلم أن يلبس الثوب النظيف الحسن بلا خيلاء أو تكبر ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره فقال : أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره) ، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال (أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه) رواه أبو داود، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى المسند أيضاً ورواه ابن حبان والحاكم ، وقال المناوي في فيض القدير : على شرطهما وأقره الذهبي : إسناده جيد .

وبعد

فهناك ظاهرة لا يمكننا التغافل أو غض الطرف عنها ، ظهرت بدأت بالانتشار بين بعض فئات الشباب ، وأقصد بها تطويل الشعر للشباب ، فبداية ظهورها على خجل ، والآن انتشرت بقوة وبلا أدنى مبالاة ، تنوعت آراء الشباب حولها ، فمنهم من ييدها ومنهم من يمقتها ، ومنهم لا مع هـ-لاء ولا هـ-لاء حائر في أمرها ، أو غير مبال بها ، ومن هؤلاء من يقول نقلد صفوة الخلق صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يتفوه بكلمة خطيرة فيقول أنا حر وهذا شعر رأسي أفعل به ما أشاء ، أو هذه حرية شخصية ، وهناك من يرى أنها منافية للرجولة ، ومنهم من يرى فيها تقليد للغرب وخصوصاً اللاعبين والفنانين . . . الخ .

من هنا نبعت فكرة هذا البحث بعد أن قرأت موضوعاً في أحد مواقع الإنترنت من ولي أمر يقول أن معلم أبنه في المرحلة الابتدائية أمر أبنه بطق شعر رأسه والمعلم مطيل لشعره فرأيت أن تأطيرها بإطار الشرع ، وسوف يلحظ القارئ أن المسألة فيها تجاذب بين العلماء ، قال ابن العربي المالكي في عارضة الاحوذى (٧ / ٢٥٦) الشعر في الرأس زينة ، وتركه سنة ، وحلقه بدعة وحالة مذمومة ، وقال الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه (٣٤٧) إن من أرسل شعره بنية الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في عاداته الشريفة كان ذلك مزيد كمال في دينه إذا كان مقتدياً بسنته الدينية ومتحرياً بالتخلق بأخلاقه الكريمة ، والشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى أن

توفير شعر الرأس أو حلقه مقيد بالعادة والعرف ، والغزالي في الإحياء يقول : لا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ، ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجله ، وهناك من يرى أن الحلق أفضل من اتخاذ الشعر وهذا قول شاذ كما قرر ذلك العلماء كشيخ الإسلام في كتابه الاستقامة (١ / ٢٥٦) رداً على من اتخذ الحلق شعاراً وعلامة على الدين والنسك ، ولا بد أن نعلم أن بعض العلماء كابن عبد البر في التمهيد (٦ / ٨٠) يرى أن إطالة الشعر إذا كان شعاراً للسفهاء فإن على الصالحين ألا يتشبهوا بهم حيث قال : صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات ، وأضربَ عنها أهل الصلاح والستر والعلم ، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم ، وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم) فقليل : من تشبه بهم في أفعالهم ، وقيل : من تشبه بهم في هيئاتهم ، وحسبك بهذا ، فهو مجمل في الاقتداء بهدي الصالحين على أي حال كانوا ، والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئاً ، وإنما المجازاة على النيات والأعمال ، فرب مخلوق خيرٌ من ذي شعرٍ ، وربّ ذي شعرٍ رجلاً صالحاً ، وهناك من يخالفهم في ذلك ويرون أن لا يترك الصالحون سنة النبي صلى الله عليه وسلم في إبقاء الشعر بضوابطها حتى لا تكون شعاراً للسفهاء .

والله الموفق ، والحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه وامتنانه .

كتبه

محمد فنخور العبدلي

محافظة القريات

تعريف الشعر

الشَّعْرُ كما في لسان العرب : والشَّعْرُ والشَّعْرُ مذكران : نَبْتَةُ الجِسمِ مما ليس بصوفٍ ولا وَبَرٍ للإنسان وغيره ، وجمعه أشعارٌ وشُعورٌ ، والشَّعْرَةُ الواحدة من الشَّعْرِ ، وقد يكنى بالشَّعْرَةَ عن الجمع كما يكنى بالشَّيْبَةَ عن الجنس ؛ ورجلٌ أشعْرٌ وشَعِرٌ وشَعْرانيٌّ : كثير شعر الرأس والجسد طويله ، وقومٌ شُعْرٌ ، وفي حديث عمر: إن أخا الحاجِّ الأشعث الأشعْرَ أي الذي لم يخلق شعره ولم يُرَجِّلْهُ ، وفي الحديث أيضاً: فدخل رجلٌ أشعْرٌ: أي كثير الشعر طويله ، وفي القاموس المحيط : والشَّعْرُ ، ويُحْرَكُ : نَبْتَةُ الجِسمِ ممَّا ليس بصوفٍ ولا وَبَرٍ ، جمعه : أشعارٌ وشُعورٌ وشِعارٌ ، الواحدة : شَعْرَةٌ ، وأشعْرٌ وشَعِرٌ وشَعْرانيٌّ : كثيره طويله ، وشَعِرٌ ، كَفَرَحَ : كَثُرَ شَعْرُهُ ، وفي مقاييس اللغة : الشين والعين والراء أصلان معروفان ، يدلُّ أحدهما على ثباتٍ ، والآخر على عِلْمٍ وعِلْمٍ ، فالأوَّلُ الشَّعْرُ ، معروفٌ ، والجمع أشعارٌ ، وهو جمع جمعٍ ، والواحدة شَعْرَةٌ ، ورجلٌ أشعْرٌ: طويل شعر الرأس والجسد ، وفي الصَّحاح في اللغة: الشَّعْرُ للإنسان وغيره ، وجمعه شُعورٌ وأشعارٌ ، الواحدة شَعْرَةٌ ، ويقال : رأى فلان الشَّعْرَةَ ، إذا رأى الشَّيْبَ ، ورجلٌ أشعْرٌ: كثيرٌ شعر الجسد .

ألوان الشعر

اللون الطبيعي لشعر الإنسان هو الأبيض أو الرمادي الفاتح أما ما يعطيه لونه المميز الأسود أو الكستنائي أو الأحمر أو الأشقر ، فهي خلايا أو رقائق لونية تنتجها بصيالات الشعر وتتراكم فيه فيغلب لونها على اللون الأبيض ويبدو شعر الإنسان بلونها ، وبمرور السنين يقل إنتاج البصيالات لهذه الرقائق ويموت ما يوجد منها تدريجياً فيشيب الشعر أي يتحول إلى لونه الطبيعي ويستغرق هذا التطور عادةً بين عشر وعشرين سنة ، ومن النادر جداً أن يتحول شعر الإنسان من لونه إلى اللون الأبيض كله مرة واحدة نتيجة لصدمة نفسية أو عصبية أو صحية أو ما شابه ، والغريب أن الخلايا اللونية هذه يزداد لونها قوةً وازدهاراً قبل موتها بقليل ويزيد زهو لون الشعر قليلاً قبل أن يشيب .

منابت الشعر في الجسم

شعر الوجه
شعر الرأس
شعر الصدر
شعر الظهر
شعر الرقبة
شعر اليدين
شعر الإبطين
شعر الساقين والفخذين
شعر العانة
شعر الدبر
شعر الحواجب
شعر الرموش الخاص بالعين

أنواع الشعر من جهة الترك أو الإزالة

شعر يجب حلقه ، وشعر يحرم حلقه ، وشعر يجوز حلقه أو تركه (مسكوت عنه) ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله : الشعر في البدن له أحوال ثلاثة في حق الرجل والمرأة :

القسم الأول : شعر لا يجوز أخذه ولا قصه ولا حلقه : كلحية الرجل، وحاجب المرأة •

القسم الثاني: شعر مأمور بأخذه حتى المرأة والرجل جميعاً ، والسنة أن يؤخذ ، وهو شعر الإبط، وشعر العانة ، وشعر الشارب •

القسم الثالث: شعر آخر غير هذا مثل شعر السيقان شعر العضد شعر البطن شعر الصدر هذا لم يرد فيه شيء فيما نعلم فمن تركه فلا بأس، ومن أخذه فلا بأس، من أزال بشيء فلا بأس، ومن تركه فلا بأس، فالأمر فيه واسع إن شاء الله • (١) ، وقال الشيخ محمد صالح المنجد : الشعر في الشريعة على ثلاثة أقسام :

أولاً : شعر مأمور بإبقائه كشعر لحية الرجل •

ثانياً : شعر مأمور بإزالته كشعر الإبط والعانة وما طال عن الشفتين من الشارب •
ثالثاً : شعر مسكوت عنه كشعر اليدين والرجلين والصدر والظهر فيجوز إزالته • (٢) ، وفي موقع الإسلام سؤال وجواب : يقسم العلماء الشعور من حيث الإزالة وعدمها إلى ثلاثة أقسام :

١- شعور جاء الأمر بإزالتها أو تقصيرها وهي ما تعرف بسنن الفطرة كشعر العانة وقص الشارب ونتف الإبط ، ويدخل في ذلك حلق أو تقصير شعر الرأس في الحج أو العمرة ، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء ، قال زكريا : قال مصعب (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) رواه مسلم (٢٦١) (انتقاص الماء : يعني الاستتاء) •

٢- شعور جاء الأمر بحرمة إزالتها ومنه شعر الحاجب ويسمى هذا الفعل بالنمص ، وكذا شعر اللحية ، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) رواه البخاري (٥٩٣١) ومسلم (٢١٢٥) ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خالفوا المشركين وقرّوا اللحى وأحفوا الشوارب) رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩) . قال النووي رحمه الله (النامصة : هي التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتنمصة : التي تطلب فعل ذلك بها ، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا) (شرح النووي لصحيح مسلم " (١٤ / ١٠٦)) •

٣- شعور سكت عنها النص فلم يأمر بإزالتها أو وجوب إبقائها ، كشعر الساقين واليدين والشعر الذي ينبت على الخدين وعلى الجبهة •

١- موقع الشيخ ابن باز رحمه الله بتصرف

<http://www.binbaz.org.sa/mat/18518>

٢- موقع الإسلام سؤال وجواب

<http://islamqa.com/ar/ref/401>

فهذه اختلف العلماء فيها :

الأول : لا يجوز إزالتها ؛ لأن إزالتها يستوجب تغيير خلق الله كما قال تعالى - حاكياً قول الشيطان - : { ولأمرئهم فليغيرن خلق الله } النساء / ١١٩ .

الثاني : هذه من المسكوت عنها وحكمها الإباحة ، وهو جواز إبقائها أو إزالتها ؛ لأن ما سكت عنه الكتاب والسنة فهو معفو عنه ، وهذا القول اختاره علماء اللجنة الدائمة كما اختاره أيضاً الشيخ ابن عثيمين انظر فتاوى المرأة المسلمة ٣ / ٨٧٩ ، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :

أ- لا حرج على المرأة في إزالة شعر الشارب والفقذين والساقين والذراعين ، وليس هذا من التتمص المنهي عنه ، (فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ١٩٤ ، ١٩٥) .

ب- وسئلت اللجنة : ما حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين ؟

فأجابت : يجوز نتفه ؛ لأنه ليس من الحاجبين ، (فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ١٩٧) ، وسئلت اللجنة الدائمة : ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها ؟

فأجابت : يجوز لها ما عدا شعر الحاجب والرأس ، فلا يجوز لها أن تزيلهما ، ولا شيئاً من الحاجبين بحلق ولا غيره ، (فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ١٩٤) . (١) ، وفي موقع الإسلام ويب

الفتوى التالية : شعر الإنسان ثلاثة أقسام من حيث الحكم ؟

السؤال : هل يجوز للرجل إزالة الشعر الزائد من وجهه ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فشعر الإنسان ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما نص الشارع على تحريم أخذه .

الثاني : ما نص الشارع على طلب أخذه .

الثالث : ما سكت عنه الشارع .

فما نص الشارع على تحريم أخذه ، فلا يجوز قص أو إزالة شيء منه كاللحية للرجل ، ونمص

الحاجب للمرأة والرجل على سواء ، وما نص على طلب أخذه ، فيزال أو يؤخذ منه بقدر ما ورد

الشارع به مثل الإبط والعانة ، والشارب للرجل ، وما سكت عنه فإنه عفو، وقد قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : (وما سكت عنه فهو عفو) رواه البزار والطبراني وحسنه الهيتمي ، فهذا

القسم يرجع إلى اختيار العبد مثل الشعر الذي ينبت على الأنف أو على الجبهة، فإن شاء أزاله

وإن شاء أبقاه ، والله أعلم . (٢) ، وتفصيلها كالتالي :

١- موقع الإسلام سؤال وجواب

<http://islamqa.com/ar/ref/9037>

٢- موقع إسلام ويب

<http://www.islamweb.net/ver/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=2>
&Option=Fatwald113

الأول : شعر جاء الأمر بإزالته أو تقصيره

مثل : قص الشارب ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، وشعر الرأس من نسك ، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) (١) (٢) ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله : شعر مأمور بأخذه حتى المرأة والرجل جميعاً ، والسنة أن يؤخذ ، وهو شعر الإبط ، وشعر العانة ، وشعر الشارب ، هذا يؤخذ ، ينتف الإبط ، في السنة نتف الإبط للرجل والمرأة ، وإذا زاله بغير نتف لا بأس ، هكذا العانة وهي الشعر التي حول الفرج يشرع أخذها بالحديد بالموس أو بالمكينه هذا هو الأفضل ، وإن أخذها بغير ذلك بشيء من الأدوية التي تزيل الشعر فلا بأس في حق الرجل والمرأة جميعاً ، وهناك شعر الشارب للرجل السنة قصه ، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم : (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين) وكذلك قلم الأظفار يشرع للرجل والمرأة قلم الأظفار ، ولا ينبغي أن يترك ذلك أكثر من أربعين ليلة ، ما ينبغي للرجل ولا المرأة ترك شعر الإبط ولا العانة ولا الأظفار أكثر من أربعين ليلة ، وهكذا الرجل لا يترك الشارب أكثر من أربعين ليلة ، بل يشرع للجميع أخذ ذلك قبل أربعين ليلة ، قص الشارب ، وقلم الظفر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، قبل تمام أربعين ليلة ، هذا هو المشروع . (٣)

الثاني : شعر جاء الأمر بإبقائه وحرمة إزالته

مثل : شعر اللحية ، شعر الحاجبين ، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) (٤) ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خالفوا المشركين وقروا اللحى وأحفوا الشوارب) (٥) ، قالت اللجنة الدائمة أن النمص هو إزالة شعر الحاجبين خاصة فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ١٩٥ (٦) ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله : شعر لا يجوز أخذه ولا قصه ولا حلقه كالحية الرجل ، وحاجب المرأة ، ليس للمرأة أن تأخذ حواجبها لا بقص ولا بغيره ، وليس لها أن تأخذ شعر وجهها المعتاد ؛ لأن الرسول لعن الناصمة والمتنصمة ، والنمص أخذ شعر الحاجبين والوجه ، الشعر المعتاد ، أما إن كان غير المعتاد كالحية للمرأة والشارب للمرأة فلا مانع أن

١- رواه مسلم برقم ٢٦١

٢- راجع موقع صيد الفوائد - مقال بعنوان الشَّعر فوائد وأحكام للأخ مهذب أبو أحمد

٣- موقع الشيخ ابن باز رحمه الله

<http://www.binbaz.org.sa/mat/18518>

٤- رواه البخاري برقم ٥٩٣١ ، ومسلم برقم ٢١٢٥

٥- رواه البخاري برقم ٥٨٩٢ ، ومسلم برقم ٢٥٩

٦- راجع موقع صيد الفوائد - مقال بعنوان الشَّعر فوائد وأحكام للأخ مهذب أبو أحمد

تأخذ ذلك لما فيه من التشويه، وهكذا لحية الرجل ليس له أخذها لا يحلقها ولا يقصها؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإعفاء اللحي وإرخائها وتوفيرها، وقص الشوارب وإعفائها (١)

الثالث : شعر مسكوت عنه شرعا مختلف فيه فقها

وهو سائر شعر الإنسان غير ما عدا ما ذكرناه ، كشعر الساقين واليدين والذي ينبت على الخدين ، وهذا القسم اختلف أهل العلم في إبقائه أو إزالته على قولين :

القول الأول : لا يجوز إزالته ؛ لأن إزالته تغيير لخلق الله ، واستدلوا بقوله تعالى (ولأمرئهم فليغيرن خلق الله) (سورة النساء ١١٩) .

القول الثاني : يباح إزالته أو تركه لأنه مسكوت عنه ، وما سكت الشارع عنه فهو معفو عنه . وهذا القول اختاره علماء اللجنة الدائمة كما اختاره أيضاً الشيخ ابن عثيمين (٢) ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله : فلا أعلم بأساً في أخذ شعر الساقين واليدين ؛ لأن هذا من الأمر المسكوت عنه ، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما سكت الله عنه فهو عافية، تقبل من الله عافيته) (٣) ، وقال أيضاً : القسم الثالث: شعر آخر غير هذا مثل شعر السيقان شعر العضد شعر البطن شعر الصدر هذا لم يرد فيه شيء فيما نعلم فمن تركه فلا بأس، ومن أخذه فلا بأس، من أزال بشيء فلا بأس، ومن تركه فلا بأس، فالأمر فيه واسع إن شاء الله . (٤) ، وقال أيضاً : أما ما يتعلق بالرقبة فلا بأس (أي حلقه) ، الرقبة ليست من اللحية ، اللحية ما نبت على الذقن ، والخدين أما الشعر الذي على الحلق ، فليس من اللحية . (٥)

أقسام الشعر باعتبار حكم حلقه وإزالته

ينقسم هذا الشعر بهذا الاعتبار إلى ستة أنواع :

الأول : ما يكون الحلق أو التقصير فيه طاعة وقربة إلى الله

- ١ - حلق رأس الصبي في السابع ، لحديث (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه) (٦)
- ٢ - حلق الرأس من نسك الحج والعمرة ، قال الله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) .
- ٣ - حلق رأس الكافر إذا أسلم ، لحديث (اذهب فاغتسل بماء وسدر وألق عنك شعر الكفر) .
- ٤ - حلق العانة لأنه من سنن الفطرة .
- ٥ - نتف الإبط لأنه من سنن الفطرة .
- ٦ - قص الشارب ، لحديث مسلم (خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحي) ، وحديث مسلم (جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحي ، خالفوا المجوس) .

١- موقع الشيخ ابن باز رحمه الله <http://www.binbaz.org.sa/mat/18518>

٢- فتاوى المرأة المسلمة ٣ / ٨٧٩ ، راجع موقع صيد الفوائد - مقال بعنوان الشعر فوائد وأحكام للأخ مهذب أبو أحمد

٣- موقع الشيخ ابن باز رحمه الله <http://www.binbaz.org.sa/mat/18587>

٤- موقع الشيخ ابن باز رحمه الله <http://www.binbaz.org.sa/mat/18518>

٥- موقع الشيخ ابن باز رحمه الله <http://www.binbaz.org.sa/mat/18427>

٦- أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

الثاني : ما يكون الحلق فيه شركاً بالله

مثل بعض الصوفية الذين يحلقون رؤوسهم تذلاً وخضوعاً لأشيائهم •

الثالث : ما يكون الحلق فيه بدعة مكروهة

كحلق شعر الرأس على سبيل التدين والتعبد في غير المواضع الأربعة المذكورة ، كما يفعل ذلك أهل الخروج على السلطان فقد ثبت في صفتهم قوله صلى الله عليه وسلم (سيماهم التحليق) وحلق شعر الرأس عند التوبة قياساً على حالة الكافر إذا أسلم •

الرابع : ما يكون الحلق فيه محرماً

وهذا له صور منها :

- ١- حلق شعر الرأس عند المصيبة ، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن الحالقة ، وهي التي تحلق رأسها عند المصيبة •
- ٢- حلق الشعر على سبيل التشبه بالفساق أو الكفار أو تشبه الرجال بالنساء أو تشبه النساء بالرجال ، والرسول صلى الله عليه وسلم قد لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، وقال (من تشبه بقوم فهو منهم) فالمؤمن مأمور بمخالفة أصحاب الجحيم •
- ٣- النمص ، فقد ثبت بالحديث الصحيح لعن النامصة والمتنمصة •
- ٤- حلق شعر اللحية ، لأحاديث الأمر بإعفائها في قوله (أعفوا اللحي) و (وفروا اللحي) ولأن في إعفائها مخالفة للمجوس •

الخامس : ما يكون الحلق فيه مباحاً

كحلق شعر الرأس لحاجة من مرض أو لدفع أذى القمل ، وكحلق سائر شعر الجسد سوى ما جاء الشرع بالأمر بإعفائه والإبقاء عليه ، وكقص المرأة شعرها للتجمل والزينة من غير تشبه ممنوع ، لما ثبت عند مسلم ثبت عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : (وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَقْرَةِ) •

السادس : ما اختلف في حكم حلقه

- ١- حلق شعر الرأس لغير حاجة ، فمن أهل العلم من كره حلق شعر الرأس لغير حاجة كالإمام مالك رحمه الله ، ومنهم من أباح ذلك ، والخلاف إنما هو بين الإباحة والكراهية ، أما من جهة الأفضلية فإن الأولى والأفضل عدم حلق شعر الرأس لغير سبب شرعي أو ضروري •
- ٢- حلق رأس المولودة ، فمن أهل العلم من كره ذلك كون أن الحلق خاص بالذكور دون الإناث ، ومنهم من استحب ذلك لحديث فاطمة في الموطأ فعن جعفر بن محمد عن أبيه قال (وزنت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزينة ذلك فضة) الموطأ ١١٦٥٧٠ (١)

١- راجع موقع صيد الفوائد – مقال بعنوان الشعر فوائده وأحكامه للأخ مهذب أبو أحمد

المحظور والمنهي في باب الشعر

المنهيات في هذا الباب تتلخص في أمور :

- ١- النهي عن حلق شعر اللحية .
- ٢- النهي عن إدامة شعر الإبط والعانة أكثر من أربعين ليلة ، لما ثبت عند مسلم من قول أنس رضي الله عنه : وُقِّت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة .
- ٣- النهي عن النمص .
- ٤- النهي عن وصل الشعر .
- ٥- النهي عن تجميع شعر الرأس إلى أعلى بالنسبة للمرأة ، أمّا إذا كان الشعر مجموعاً من الخلف من جهة الرقبة فلا بأس به .
- ٦- النهي عن التشبه في حلق الشعر أو قصه .
- ٧- النهي عن القزع ، والقزع هو : حلق بعض الشعر وترك بعضه . (١)

أحوال يحظر فيها إزالة الشعر المباح إزالته في الأصل .

وهذا لا يكون إلا في حالين :

- ١- حال الإحرام بعمرة أو حج .
- ٢- حال دخول عشر ذي الحجة لمن أراد الأضحية . (٢)

فوائد تربية الشعر

أولاً : الإعجاز العلمي في قص الشارب وإعفاء اللحية

قال الدكتور محمد نزار الدقر : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (احفوا الشارب وأعفوا اللحى) رواه البخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس) رواه البخاري ومسلم ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من الفطرة قص الشارب) رواه البخاري ، وعن أنس بن مالك رضي الله عليه وسلم قال (وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قي قص الشارب ... ألا نترك أكثر من أربعين ليلة) رواه مسلم ، وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من لم يأخذ من شارب فليس منا) رواه النسائي وأحمد ، ورواه الترمذي عن المغيرة بن شعبة وقال حديث حسن صحيح ، قال النووي (وأما قص الشارب فسنة أيضاً ، وأما حدّ ما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله ، وأما روايات احفوا الشوارب فمعناها ما طال على الشفتين ، وإعفاء اللحية توفيرها وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك ، إن قص الشارب سنة بالاتفاق ، إنما يرى الشافعية والمالكية التقصير أي قص الزائد عن الشفة

١- راجع موقع صيد الفوائد - مقال بعنوان الشَّعر فوائده وأحكامه للأخ مهذب أبو أحمد

٢- راجع موقع صيد الفوائد - مقال بعنوان الشَّعر فوائده وأحكامه للأخ مهذب أبو أحمد

العليا، بينما يرى الحنفية استئصال الشارب كله والحنابلة مخيرون بين هؤلاء وهؤلاء) ، ومن الناحية الطبية فإن الشوارب إذا ما طالت تلوثت بالطعام والشراب وأصبح منظرها مدعاة للسخرية وقد تكون سبباً في نقل الجراثيم ، وعندما يقص المسلم شواربه يبدو بمظهر التواضع والارتياح خلافاً لما يخلفه إطالة الشارب وقتله من مظهر الكبر والجبروت ، وسنة الإسلام في قص الشارب تتفق مع ما دعا إليه الطب ، بقص ما زاد عن حدود الشفة العليا فقط وهو ما كان عليه جمع من الصحابة كعمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير ، وهو ما ذهب إليه الشافعية ومالك ، وإن عدم إزالة الشارب بقصه فقط تتفق مع الطب الوقائي ، فالشارب خلق للرجل وهو المهياً للعمل وطوارئ البيئة ووجود الشارب يحمي الرجل من طوارئ البيئة وفي تصفية الهواء الداخل عبر الأنف إلى الرئتين، وهذا بالطبع أنفع وأسلم ، أما اللحية فقد دعا الإسلام إلى إعفائها وعدم حلقها : وقد ذهب المالكية والحنابلة إلى حرمة حلقها وقال الحنفية بکراهية التحريم وأفتى الشافعية بالکراهة ، ومن الناحية الصحية فإن الدكتور عبد الرزاق كيلاني يرى أن عمل الرجل يؤدي إلى كثرة تعرضه لأشعة الشمس والرياح الباردة والحارة والذي يؤثر سلبياً على الألياف المرنة والكلاجين الموجودين في جلد الوجه ويؤدي تخربهما شيئاً فشيئاً إلى ظهور التجاعيد والشيخوخة المبكرة ، وقد خلق الله اللحية في وجه الرجل للتخفيف من تأثير هذه العوامل ، ولم يخلقها للمرأة لأنه سبحانه خلقها للعمل في البيت بعيداً عن تأثير الأشعة الشمسية وتقلبات الرياح ، من هنا نرى النتيجة الرائعة للهدى العظيم في أن وجه الملتحي أكثر نضارة وشباباً من وجه حليق اللحية ، كما أن وجه المرأة المحجبة أكثر حيوية ونضارة من وجه السافرة مهما تقدمت بها السن ، هذا عدا عما يسببه حلق اللحية اليومي من تهيج للجلد وتخريب لأنسجته ، وعلاوة عما في حلق اللحية من تشبه الرجل بالمرأة وقد (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) كما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري ٠ (١)

ثانياً : إعفاء اللحي يحمي المسلمين من الأمراض الفيروسية وغيرها

قال الدكتور نظمي خليل أبو العطا : جاء الدين كما نعم لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة، ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً يصلح حال المسلمين في الدنيا ، ويرحمهم في الآخرة ، إلا ودلهم عليه صغر هذا الأمر أم كبير ، ومن الهدى النبوي الشريف : إعفاء اللحي ، وقص الشارب ، أو حقه ، وفي امتثال المسلم لهذا الأمر النبوي العديد من الفوائد العلمية والدينية نذكر منها :

أولاً : إطلاق اللحية زينة للرجل ، فالسيدة عائشة رضي الله عنها تقول: سبحان الذي جمّل الرجال باللحي ، وبنظرة علمية في العديد من الكائنات الحية نجد أن الله سبحانه وتعالى قد خصّ الذكر ببعض الصفات التي تجمّله وتحسّنه، ومنها الشعر المحيط بالرأس كالأسد، ومعظم ذكور الطيور الجميلة .

ثانياً : حلق اللحية يفقد الرجل العديد من المميزات الصحية التي يتمتع بها مطلق اللحية :

١- موقع الإعجاز العلمي في القرآن والسنة

http://www.firas.net/faris/print_details.php?page=show_det&id=٥٥

١- فعند الحلاقة يزيل الإنسان الطبقة الخارجية من الجلد، وهذه الطبقة تمثل خط دفاع ميكانيكي ضد العدوى بالعديد من الأمراض والذي يحلق لحيته يصبح عرضة للعدوى بالكائنات الحية الدقيقة المحرصة خاصة الأمراض الفيروسية والبكتيرية والفطرية مثل الإيدز والالتهاب الكبدي والثعلبة وغيرها •

٢- وإذا علمنا أن جرح الجلد أثناء الحلاقة وسيل الدم من الأمور الشائعة، وكما أن عادة التقبيل في الوجه انتشرت بين الرجال هذه الأيام، وأن اختلاط الدم وارد بين أصحاب هذه العادة في السلام، إذا فالذي يحلق لحيته عرضة للإصابة بالإيدز والالتهاب الكبدي إذا اختلط دمه بدم المريض الذي يقبله •

٣- إذا الذي يحلق لحيته فتح منافذ العدوى الجلدية على مصارعه ، وأفقد وجهه ميزة خط الدفاع الجلدي الذي من الله به عليه •

ثالثاً : شعر اللحية في الشتاء يدفء الوجه ، ويحمي العصب الوجهي من التعرض المباشر للبرد ، وهذا يحمي المسلم من بعض أنواع الشلل الوجهي النصفي •

رابعاً : شعر اللحية في الصيف يلطف الوجه بنظام التبريد بالتبخير بنظام أواني المياه المحاطة بالأقمشة المبللة عند تعرضها لتيار الهواء وهذا يضيء على المسلم الراحة أيام الصيف الحارة •

خامساً : إطلاق اللحية يوفر على المسلم الوقت والجهد والمال •

سادساً: يتكلف حلق اللحية كما نعلم أمواساً ومعاجين وماكينات حلاقة ومطهرات •

سابعاً : إطلاق اللحية يحمي المسلم من قطع الرقبة غدرًا بالسيف ونحوه ، فالمعلوم علمياً أن قطع خصلة من الشعر عمودياً بالسيف من الأمور الصعبة وأن السيف عادة ما ينزلق على خصلة الشعر في اتجاه الضرب ، من هنا فحشر اللحية يحمي المسلم خاصة إذا عمل بالسنة وأطلق شعر رأسه حتى غطى عنقه من الخلف •

واللحية تغطي تجاعيد الوجه المبكرة ، وكذلك ترهل جلد الرقبة الذي عادة ما يعاني منه العديد من الرجال مبكراً •

فإذا كانت هذه بعض الفوائد العلمية في هذا الأمر، الذي يعتبره البعض الآن غير جوهري، فما هي الحكم والفوائد العلمية في عظام الأوامر الإسلامية • (١)

أقوال العلماء في حلق شعر الرأس

قال الشيخ صالح الخراشي أقوال العلماء في حكم حلق شعر الرأس

القول الأول : تربية الشعر سنة والحلق مكروه

القول الثاني : تربية الشعر سنة والحلق جائز وهذا هو الراجح

القول الثالث : تربية الشعر أو حلقة مرتبط بالعادة والعرف

القول الرابع : الحلق أفضل من اتخاذ الشعر (٢)

١- موقع الدكتور نظمي خليل أبو العطا

http://www.nazme.net/ar/?p=show_articles&id=١٠٤

٢- كتاب شعر الرأس أحكام وفوائد ص ١٣

أقوال العلماء في تربية شعر الرأس

قال الشيخ خالد بن سعود البليهد : وقد اختلف الفقهاء في حكم إطالة الشعر هل هو سنة أم مباح على قولين :

١- أن إطالة الشعر سنة وهو المشهور في مذهب الحنابلة ، قال المرداوي في الإنصاف : (يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب) ، وقال ابن قدامة في المغني : (واتخاذ الشعر أفضل من إزالته ، قال أبو إسحاق : سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر فقال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه) ، وحجتهم في ذلك إطالة النبي صلى الله عليه وسلم لشعره وفعله سنة وما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من كان له شعر فليكرمه) رواه أبو داود ، وما رواه ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال (احلقوه كله أو اتركوه كله) رواه أبو داود .

٢- أن إطالة الشعر عمل مباح ليس مسنونا ومنهم من رأى أن إزالته أفضل من تركه وهو وجه عند الحنابلة وقول مشهور عند الحنفية وقول ابن عبد البر وغيرهم وحجتهم أن عمل النبي صلى الله عليه وسلم من باب العادة لا يشرع التأسي به في ذلك ولم يرد من قوله ما يدل على سننيتها ، واستدلوا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بجز الشعر واستحسن ذلك كما أخرج أبو داود والنسائي عن وائل بن حجر قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ذباب ذباب قال : فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال : إني لم أعنك وهذا أحسن) ، وقال الطحاوي في مشكل الآثار (فكان في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على أن جز الشعر أحسن من تربيته وما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحسن كان لا شيء أحسن منه ، ووجب لزوم ذلك الأحسن وترك ما يخالفه) .

الترجيح : والذي يظهر أن إطالة الشعر للرجل مباح ليس سنة للوجوه الآتية :

١- أن معنى الجبلة والعادة ظاهر في هذا التصرف فالنبي صلى الله عليه وسلم فعله فيما يظهر مجازاة لعرف قومه ، فهذا الفعل ليس تكليفا ولا يظهر فيه قرينة تدل على أن الشارع قصد به معنى يرجح كونه قرينة كالتيامن أو التميز عن الكفار أو عن النساء أو لمنع وسيلة لخلق مذموم ونحو ذلك ، والفعل إذا خلا من هذه المقاصد صار من جنس باقي الأفعال التي تفعل بمقتضى الجبلة ولم يضاف إليها الشرع حكما تكليفيا ، والمقرر عند أهل الأصول أن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثه شرعي وجبلي وقسم بينهما متنازع فيه يختلف الفقهاء في حكمه وتتجاذبه الأدلة وهذا الفعل منها (إطالة الشعر) وما دام أنه خلا من المقاصد والمعاني الشرعية صار إلحاقه بالفعل الجبلي أولى من الشرعي .

٢- النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا تدل على الأمر مطلقا فلا يستفاد منها استحباب إطالة الشعر إنما هي على سبيل الإرشاد والأدب في حال خاصة ، فحديث (من كان له شعر فليكرمه) فيه إرشاد من كان له شعر طويل إلى تنظيفه ودهنه وتسريحه والاعتناء به ولا يدل على حث المسلمين على إطالة الشعر لأن الإكرام خاص لمن كان له شعر فغاية ما في هذا النص الحث على النظافة والطهارة وحسن الهيئة لمن أطال شعره فالإكرام سنة لإطالة الشعر ، كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة بذلك روى النسائي في سننه عن

أبي قتادة (أنه كان له جمعة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم) ، وفي رواية (قلت : يا رسول الله : إن لي جمعة أفأرجلها ، قال : نعم أكرمها فكان قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله : أكرمها) ، وكذلك الحديث الآخر (احلقه أو اتركه) لا دلالة فيه أيضا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في سياق الرد والإنكار على من فعل القزع فأراد أن يبين أن المشروع للمسلم أن يترك شعره كله أو يحلقه كله أما حلق بعضه وترك بعضه فلا يجوز له فعل ذلك لأن فيه تشبه باليهود ولأنه مثله فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر بيان حكم إطالة الشعر ابتداء وأنه سنة ، بل فيه دليل على عدم مشروعية إطالته لأن النبي صلى الله عليه وسلم خيره بين الحلق والترك ولو كان الترك سنة لما خيره ولكن أرشده إلى الترك .

٣- مما يرجح كونه مباحا حلق النبي صلى الله عليه وسلم شعره في النسك فلو كان إطالة الشعر سنة مطلقا لما حلق شعره في النسك ولأبقاه دائما ، وترغيب الشارع في حلقه وتقصيره في النسك يشعر أن إبقائه في غير النسك فعل مباح لا مشروعية فيه .

٤- لو كان إطالة الشعر مشروعاً مقصوداً من قبل الشارع لأرشد النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى ذلك كما أرشدهم إلى إرخاء لحاهم ، أو بين لهم علة تدل على مشروعيته ، ولكن لا يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم شيئاً في ذلك بل روي عنه أنه حلق أبناء جعفر بن أبي طالب بعد موته واستحسن حلق وائل بن حجر لشعره الطويل ، فشعور الإنسان من حيث الحكم ثلاثة أقسام :
القسم الأول : أمر الشرع بإبقائه كاللحية .

القسم الثاني : أمر الشرع بإزالته كشعر العانة والإبط والشارب .
القسم الثالث : سكت عنه كشعور اليدين والرجلين والبدن وشعر الرأس داخل في ذل .
والحاصل أن إطالة الرأس عمل مباح لا يتعلق به ثواب ولا عقاب من حيث أصله فليس إطالته طاعة ولا حلقه معصية إلا إذا اقترن به قرينة تدل على مدحه أو ذمه شرعاً وكذلك الحكم في حلقه. ولذلك يستحب حلقه في النسك ويحرم حلقه تقرباً في غير النسك ويحرم إطالته تشبهاً بمن ينهى التشبه به ويباح إطالته موافقة للعرف وقد يسن ذلك (١) .

أصناف الناس في تربية شعر الرأس

قال الشيخ خالد بن سعود البليهد : ومن يطيل شعره من الناس طائفتان :

الطائفة الأولى : من يفعل ذلك ديانة وقربة إلى الله وقد ظهر عليه سيما الصلاح والاستقامة ، وهذا الفعل محمود ويرجى فيه الثواب إذا روعي في ذلك أمران :

١- أن يقصد بذلك التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم وعموم مشروعية التأسى به ، قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا) .

٢- أن لا يكون في إطالته محذور شرعي كأن يكون فعله مخالفاً لعرف قومه أو يكون إطالة الشعر شعاراً للفساق وزياً لهم ، فإذا كان العرف السائد في قومه عدم إطالة الشعر فيكره له فعله لأنه من الشهرة والشذوذ عنهم وقد يجلب على نفسه الريبة ، وإذا كان من زي الفساق فيحرم

عليه التشبه بهم والوسائل لها أحكام المقاصد ، فقد ذم السلف ذلك ، (كان عمر بن عبد العزيز إذا كان يوم الجمعة بعث الأحراس فيأخذون بأبواب المسجد ولا يجدون رجلا موفر الشعر يعني مبذر الشعر إلا جزوه) أخرجه ابن أبي شيبة ، وقال ابن عبد البر (صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم حتى صار ذلك علامة من علاماتهم وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم) ، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (وينبغي أن يقال إن لم يخرج إلى شهرة أو نقص مروءة أو إزراء بصاحبه ونحو ذلك كما قالوا في اللباس وهو مقتضى كلام أحمد) .

والحاصل أن من أطال شعره لقصد الإتياع ولم يراع هذه المقاصد وقع في محذور وخالف مقتضى الشرع من حيث أراد التقرب وهذا يوجب على المتنسك أن يكون فقيها لمقاصد الشرع مراعيًا للأحوال مدركًا لمعاني السنة .

الطائفة الثانية : من يفعل ذلك تقليدا للكفار أو تشبها بالنساء أو لاستمالة النساء والتجمل لهن

ونحو ذلك من المقاصد السيئة وقد ظهر عليه سيما أهل الفسق والبطالة ، فهذا الفعل مذموم شرعا وفاعله آثم مخالف للشرع لأن مقصده محظور شرعا ولأنه يستعين بهذا الفعل على المعصية وكل مباح استعين به على فعل المحرم كان حكمه حراما مثله لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، وقد جاءت الشريعة بالنهي عن التشبه بالكفار والنساء والفجار في نصوص كثيرة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود ، ومن كان يظهر عليه الفسق وادعى التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم في تطويل شعره كذب في دعواه لكثرة مخالفته للسنة في خصال كثيرة .

وأخيرا أوصي الشباب المتأثرين بالغرب أن يتوبوا إلى الله ويقصروا رؤوسهم ويقلّعوا عن تتبع الموضوعات والصرخات العصرية المحرمة .

وأوصي أهل الاستقامة أن يراعوا عرف أهل الصلاح في قومهم وأن لا يطيلوا شعورهم خشية التشبه بالفساق والشذوذ عن أهل المروءة والصلاح وأن يتمهلوا ويتمعنوا في مقاصد الشرع وينظروا في كلام العلماء الكبار ، قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله (إطالة شعر الرأس لا بأس به ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم له شعر يقرب أحيانا إلى منكبيه ، فهو على الأصل لا بأس به ، ولكن مع ذلك هو خاضع للعادات والعرف ، فإذا جرى العرف واستقرت العادة بأنه لا يستعمل هذا الشيء إلا طائفة معينة نازلة في عادات الناس وأعرافهم فلا ينبغي لذوي المروءة أن يستعملوا إطالة الشعر ، فإذا جرى بها العرف وصارت للناس كلهم شريفهم وضيعهم فلا بأس به ، أما إذا كانت لا تستعمل إلا عند أهل الضعة فلا ينبغي لذوي الشرف والجاه أن يستعملوها) (١)

فتاوى شعر الرأس للرجل

مع ظهور الفضائيات و برامج الانحلال الخلقي تغيرت كثير من المعايير و القيم السامية لمعظم الأسر العربية و أصبحت تتساهل بعبادات و تقاليد الأجداد ، فما كان ممنوعا و معيبا زمان أصبح مجازا بحكم التطور و التحضر ، ومن الملفت للنظر ظاهرة انتشرت بين الشباب ألا وهي تطويل شعر الرأس مدعين أنهم يبحثون عن السنة و تقليد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فهم يخلقون اللحية أو اللحية الشارب وهذا محرم ومخالف لنهج النبي صلى الله عليه وسلم ولذا سوف نعرض بعض فتاوى علمائنا الأجلاء ومنها :

أولا : فتاوى الشيخ عبد الله ابن باز رحمه الله

ثانيا : فتاوى الشيخ محمد العثيمين في شعر الرأس

قال الشيخ رحمه الله : الحكم في إطالة شعر الرأس بالنسب للرجال أنه من الأمور المباحة وليس من الأمور المسنونة فهو مباح أي يجوز للإنسان أن يبقى شعر رأسه ويجوز أن يحلقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأس و ترك بعضه فنهى عن ذلك وقال احلقه كله أو اتركه كله وإذا كان إبقاء الشعر من الأمور المباحة فلينظر الإنسان ما عادة الناس في البلد الذي هو فيه إن كانت عادتهم أن يحلقوا الشعر فليحلق حتى لا يكون ذا شهرة فيهم وإن كان من عادتهم إلا يحلقوا فلا يحلق لئلا يكون شهرة فيهم وإن كان الناس لا يباليون في الإنسان سواء حلق أم أبقى فهو بالخيار إن شاء حلق وإن شاء أبقى ولا نرجح شيئاً على شيء (١) ، وقال أيضا : إذا كان يخشى من ذلك الفتنة كما لو كان ذلك رأس شاب وسيم يخشى من الفتنة إذا أطال شعر رأسه فهنا نقول احلق رأسك ولا تطله وأما إذا كان عاديا ولا يترتب على هذا فتنة فالصواب أن السنة في ذلك أن يتبع الإنسان عرف بلده فإذا كان الناس اعتادوا أن يببقوا شعرهم أبقاه وإذا كانوا اعتادوا أن يحلقوه حلقه لأن هذا من الأمور العادية والأمور العادية الأفضل فيها أن يتبع الناس عادة أهل بلده إذا لم تكون محرمة (٢) ، وقال أيضا : نعم لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخذ الشعر أحيانا إلى منكبيه وأحيانا إلى شحمة أذنيه وأنه عليه الصلاة والسلام يرجله ويدهنه ويمشطه عليه الصلاة والسلام يمشطه فيما أظن لكن الترجيل ثابت ولكن اتخاذ الشعر في عهد الرسول عليه الصلاة وسلم أمر محمود لأنه من عادة الناس ولم يحلق النبي صلى الله عليه وسلم رأسه إلا في حج أو عمرة لأن هذا هو عادة الناس أما في عصرنا هذا فإن الناس لا يعتادون هذا بل الناس من علماء وعباد وغيرهم كانوا يحلقون رؤوسهم وحلق الرأس لا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الغلام الذي حلق رأسه وترك بعضه قال (احلقوا كله أو اتركوا كله) وهؤلاء الذين يتخذون الشعر شعر الرأس ويقولون إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعله تجد بعضهم مضيعا للصلوات مخالفا للسنة الصريحة تجده يبقى رأسه ويحلق

١- الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - فتاوى نور على الدرب

<http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article.shtml%۴۸۹۳>

٢- الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - فتاوى نور على الدرب

<http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article.shtml%۵۲۹۸>

لحيته ، أو تجده مسبلا ، أو تجده شاربا للدخان ، أو غير ذلك فلا يحملهم على هذا والله أعلم إلا أن اتخاذ الشعر صار زينة عند بعض الناس فاتخذوه ولا ينكر على هذا لكن الذي ينكر عليه أن يقول إنه فعله للسنة وهو قد ترك شيئا من الواجبات المهمة فنصيحتي للشباب أن لا يكون همهم تزيين أنفسهم وإصلاح أنفسهم بل يكن همهم إصلاح أخلاقهم وأديانهم عقيدة وقولا وعملا أن لا يترفوا أنفسهم كثيرا لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (كان ينهى عن كثرة الإرفاه ويأمر بالاحتفاء أحيانا) ثم إن الرقة واللين إنما هي من شأن النساء ولهذا حرم على الرجل أن يلبس الحرير وأن يلبس الذهب وأبيح للنساء أن تلبس ذلك (١) ، وقال أيضا : التقليد في الأمور النافعة التي لم يرد الشرع بالنهي عنها هذا أمرٌ جائزٌ وأما التقليد في الأمور الضارة أو التي منع الشرع منها من العادات فهذا أمرٌ لا يجوز فهو لاء الذين يطولون شعورهم إلى ما لا نهاية نقول لهم هذا خلاف العادة المتبعة في زمننا هذا واتخاذ شعر الرأس مختلف فيه هل هو من السنن المطلوب فعلها أو هو من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما اعتاده الناس في وقتها والراجح عندي أن هذه من العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما جرى فيه الناس بوقته في وقته فإذا كان من عادة الناس اتخاذ الشعر وتطويله فإنه يفعل وإذا كان من عادة الناس حلق الشعر أو تقصيره فإنه يفعل ولكن البلية كل البلية أن هؤلاء الذين يعفون شعور رؤوسهم لا يعفون شعور لحاهم ثم هم يزعمون أنهم يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم وهم في ذلك غير صادقين لكنهم يتبعون أهواءهم ويدل على عدم صدقهم في اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام أنك تجدهم قد أضاعوا شيئا من دينهم هو من الواجبات كإعفاء اللحية مثلا فهم لا يعفون لحاهم وقد أمروا بإعفائها وفي تهاونهم في الصلوات وفي غيرها من الصلوات الأخرى مما يدلك على أن صنيعهم في إعفاء شعور رؤوسهم ليس المقصود به التقرب إلى الله ولا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هي عادة استحسناها فأرادوها وفعلوها وأما اتخاذ السلاسل فاتخاذ السلاسل محرم للتجمل بها لأن ذلك من شيم النساء وهو تشبه بالمرأة وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ويزداد تحريماً وإثماً إذا كان من الذهب فإنه حرام على الرجل من الوجهين جميعاً من جهة أنه ذهب ومن جهة أنه تشبه بالمرأة ويزداد قبحاً إذا كان فيه صورة. صورة حيوان أو ملك أو أعظم من ذلك وأخبث إذا كان فيه صليب فإن هذا حرام حتى على المرأة أن تلبس حلياً فيه صورة سواء كانت صورة إنسان أو حيوان طائر أو غير طائر أو كان فيه صورة صليب وهذا أعني لبس ما فيه أعني لبس ما فيه صورة حرام على الرجال وعلى النساء فلا يجوز لأي منهما أن يلبس ما فيه صورة حيوان أو صورة صليب (٢) ، وقال أيضا : أما الأول أن الأفضل إطالة شعر الرأس لا بأس به فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم له شعر يقرب أحيانا إلى منكبيه فهو على الأصل لا بأس به ولكن مع ذلك هو خاضع للعادات والعرف فإذا جرى العرف واستقرت العادة بأنه لا يستعمل هذا الشيء إلا طائفة معينة نازلة في عادات الناس

١- الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - فتاوى نور على الدرب

<http://www.ibnothaimen.com/all/noor/article.html%١٠٨>

٢- الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - فتاوى نور على الدرب

<http://www.ibnothaimen.com/all/noor/article.html%٢٧٣>

وأعرافهم فلا ينبغي لذوي المروءة أن يستعملوا إطالة الشعر حيث أنه لدي الناس وعاداتهم وأعرافهم لا يكون إلا من ذوي المنزلة السافلة فالمسألة إذن بالنسبة لتطويل الرجل لرأسه من باب الأشياء المباحة التي تخضع لأعراف الناس وعاداتهم فإذا جرى بها العرف وصارت للناس كلهم شر يفهم ووضيعة فلا بأس به أما إذا كانت لا تستعمل إلا عند أهل الضعة فلا ينبغي لذوي الشرف والجاه أن يستعملوها ولا يرد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف الناس وأعظمهم جاهاً كان يتخذ الشعر لأننا نرى في هذه المسألة أن اتخاذ الشعر ليس من باب السنة والتعبد وإنما هو من باب إتباع العرف والعادة هذا (١) .

ثالثاً : فتاوى الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله

رابعاً : فتاوى الشيخ الدكتور صالح الفوزان حفظه الله

السؤال : انتشرت ظاهرة خطيرة بين الشباب وهي إطالة الشعر مستدلين بأن النبي صلى الله عليه وسلم يطيل شعره ؟

الجواب : إطالة شعر الرأس إذا كان يقصد بها الإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يراجع الأحاديث الواردة في ذلك وكلام أهل العلم فيفعل بشعره مثل ما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ليحصل له الإقتداء الصحيح .

وسئل أيضاً : انتشرت في هذه الفترة أطالة الشعر للشباب بشكل كثير وملفت للنظر ما نصيحتكم لهم وما حكم ذلك ؟

الجواب : إطالة شعر الرأس على غير الصفة التي وردت بها السنة لا تجوز وأيضاً صارت إطالة الشعر في هذا الزمان صفة للشباب المتشدد فينبغي تركها والعمل بما عليه المسلمون في البلد . (٢)

خامساً : فتاوى الشيخ محمد المنجد حفظه الله وموقع الإسلام سؤال وجواب

١- السؤال الأول : أعلم أن نتف شعر الحواجب ونتف شعر الوجه حرام ولكن أعلم أنه يمكن أن نزيل الشعر الذي فوق الشفاه ، فماذا عن الشعر الذي ينبت بين شعر الرأس والحواجب ما حكمه؟ الجواب :

أولاً : يقسم العلماء الشعور من حيث الإزالة وعدمها إلى ثلاثة أقسام :

١- شعور جاء الأمر بإزالتها أو تقصيرها وهي ما تعرف بسنن الفطرة كشعر العانة وقص الشارب ونتف الإبط ، ويدخل في ذلك حلق أو تقصير شعر الرأس في الحج أو العمرة ، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء ، قال زكريا : قال مصعب (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) (٣) ، (انتقاص الماء : يعني الاستنجاء) .

١- موقع الشيخ ابن عثيمين

http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_٤٦٣٠.shtml

٢- راجع موقع الشيخ صالح الفوزان

٣- رواه مسلم ٢٦١

٢- شعور جاء الأمر بحرمة إزالتها ومنه شعر الحاجب ويسمى هذا الفعل بالنمص ، وكذا شعر اللحية ، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) (١) ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خالفوا المشركين وقروا اللحي وأحفوا الشوارب) (٢) ، قال النووي رحمه الله (النامصة : هي التي تزيل الشعر من الوجه ، والمتنمصة : التي تطلب فعل ذلك بها ، وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا) (٣) .

٣- شعور سكت عنها النص فلم يأمر بإزالتها أو وجوب إبقائها ، كشعر الساقين واليدين والشعر الذي ينبت على الخدين وعلى الجبهة ، فهذه اختلف العلماء فيها :
الأول : لا يجوز إزالتها ؛ لأن إزالتها يستوجب تغيير خلق الله كما قال تعالى - حاكياً قول الشيطان (ولأمرئهم فليغيرن خلق الله) (٤)

الثاني : هذه من المسكوت عنها وحكمها الإباحة ، وهو جواز إبقائها أو إزالتها ؛ لأن ما سكت عنه الكتاب والسنة فهو مغفو عنه ، وهذا القول اختاره علماء اللجنة الدائمة كما اختاره أيضاً الشيخ ابن عثيمين (٥) ، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :

أ- لا حرج على المرأة في إزالة شعر الشارب والفخذين والساقين والذراعين ، وليس هذا من التتمص المنهي عنه (٦) .

ب- وسئلت اللجنة : ما حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين ؟
فأجابت : يجوز نتفه ؛ لأنه ليس من الحاجبين (٧) ، وسئلت اللجنة الدائمة : ما الحكم في إزالة المرأة لشعر جسمها ؟ ، فأجابت : يجوز لها ما عدا شعر الحاجب والرأس ، فلا يجوز لها أن تزيلهما ، ولا شيئاً من الحاجبين بحلق ولا غيره (٨) .

تنبيه على قول السائل : أعلم أن نتف شعر الحواجب ونتف شعر الوجه حرام ، أما نتف شعر الحواجب فحرام وهو من كبائر الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعلته ، وأما سائر شعر الوجه فاختلف العلماء في جواز إزالتها بناء على اختلافهم في معنى النمص ، فذهب بعض العلماء إلى أن النمص هو إزالة شعر من الوجه ولا يختص ذلك بالحاجبين ، وذهب آخرون إلى أن النمص هو إزالة شعر الحاجبين خاصة ، وهذا القول اختارته اللجنة الدائمة كما ظهر ذلك من الفتاوى السابقة ، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : النمص هو الأخذ من شعر الحاجبين وهو لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمتنمصة (فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ١٩٥) والله أعلم (٩) .

١- رواه البخاري ٥٩٣١ ومسلم ٢١٢٥ ٢- رواه البخاري ٥٨٩٢ ومسلم ٢٥٩

٣- شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٠٦ ٤- النساء / ١١٩

٥- انظر فتاوى المرأة المسلمة ٣ / ٨٧٩ ٦- فتاوى اللجنة الدائمة ٥ - ١٩٤ ، ١٩٥

٧- فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ١٩٧ ٨- فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ١٩٤

٩- موقع الإسلام سؤال وجواب <http://islamqa.com/ar/ref/٩٠٣٧>

٢- السؤال الثاني : طلب زوجي أن أضفر شعر رأسه ، وسألته عن حكم ذلك في الإسلام ، فأورد أقوالاً لبعض العلماء حول تضيير شعر الرجال ، فهل ذلك صحيح ؟ أنا أسأل عن ذلك ليس لأنني لا أصدقه ، لكنني أريد أن أعرف هل هناك رأي آخر ؟ لأن الأمر غريب بالنسبة لي.

الجواب : الحمد لله : تطويل الشعر ليس من السنة التي يؤجر عليها المسلم ؛ إذ هو من أمور العادات ، وقد أطال النبي صلى الله عليه وسلم شعره وحلقه ، ولم يجعل في تطويله أجراً ، ولا في حلقه إثمًا ، إلا أنه أمر بإكرامه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ) (١) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض (٢) ، والترجيل هو تسريح الشعر ، وكان شعره صلى الله عليه وسلم يصل إلى شحمة أذنيه ، وإلى ما بين أذنيه وعاتقه ، وكان يضرب منكبيه ، وكان - إذا طال شعره - يجعله أربع ضفائر ، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه (٣) ، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أذنيه وعاتقه (٤) ، وفي رواية عند مسلم (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة (٥) ، الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ، الجمّة : شعر الرأس إذا سقط على المنكبين ، وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر (٦) ، والغدائر هي الضفائر ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وطفائر كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر) وفي لفظ : (أربع ضفائر) وفي رواية ابن ماجه : (أربع غدائر يعني ضفائر) وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه " انتهى باختصار (٧) ، وهذا الأمر كان في عرف ذلك الزمان مقبولاً ومتعارفاً عليه ، فإذا اختلفت العرف وكان المسلم في مكان لم يعتد أهله عليه ، أو نظروا إلى فاعله على أنه متشبه بأهل الفسق ، فلا ينبغي فعله ، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : إطالة شعر الرأس لا بأس به ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم له شعر يقرب أحياناً إلى منكبيه ، فهو على الأصل ، لا بأس به ، ولكن مع ذلك هو خاضع للعادات والعرف ، فإذا جرى العرف واستقرت العادة بأنه لا يستعمل هذا الشيء إلا طائفة معينة نازلة في عادات الناس

١- رواه أبو داود ٤١٦٣ وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٦٨/١٠

٢- رواه البخاري ٢٩١

٣- رواه البخاري ٥٥٦٣ ومسلم ٢٣٣٨

٤- رواه البخاري ٥٥٦٥ ومسلم ٢٣٣٨

٥- رواه الترمذي ١٧٥٥ وأبو داود ٤١٨٧ وصححه الألباني في صحيح الترمذي

٦- رواه الترمذي ١٧٨١ وأبو داود ٤١٩١ وابن ماجه ٣٦٣١ والحديث : حسنه ابن حجر

في فتح الباري ، وصححه الألباني في مختصر الشامل (٢٣)

٧- فتح الباري ٣٦٠/١٠

وأعرافهم ؛ فلا ينبغي لذوي المروءة أن يستعملوا إطالة الشعر حيث إنه لدى الناس وعاداتهم وأعرافهم لا يكون إلا من ذوي المنزلة السافلة ، فالمسألة إذاً بالنسبة لتطويل الرجل لرأسه من باب الأشياء المباحة التي تخضع لأعراف الناس وعاداتهم فإذا جرى بها العرف وصارت للناس كلهم شريفهم ووضيعهم ؛ فلا بأس به ، أما إذا كانت لا تستعمل إلا عند أهل الضعة ؛ فلا ينبغي لذوي الشرف والجاه أن يستعملوها ، ولا يرد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم - وهو أشرف الناس وأعظمهم جاهاً - كان يتخذ الشعر لأننا نرى في هذه المسألة أن اتخاذ الشعر ليس من باب السنة والتعبد ، وإنما هو من باب إتباع العرف والعادة ، (فتاوى نور على الدرب) ، فما قاله زوجك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان له أربع صفائر : صحيح ، ولكن لا يعني ذلك أنه سنة يثاب الإنسان عليها ، بل يراعي في ذلك عادات الناس ، وما تعارفوا عليه ، وقد اختلف العرف الآن في أكثر البلاد عما كان عليه الأمر قديماً ، قال ابن عبد البر رحمه الله : صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات - جمع جمّة ووفرة وسبق بيان معانيها - ، وأضربَ عنها أهل الصلاح والستر والعلم ، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم ، وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من تشبه بقوم فهو منهم - أو حشر معهم -) ف قيل : من تشبه بهم في أفعالهم ، وقيل : من تشبه بهم في هيئاتهم ، وحسبك بهذا ، فهو مجمل في الاقتداء بهدي الصالحين على أي حال كانوا ، والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئاً ، وإنما المجازاة على النيات والأعمال ، فرب مخلوق خيرٌ من ذي شعرٍ ، وربّ ذي شعرٍ رجلاً صالحاً (١)

والخلاصة :

أنه ينبغي إتباع العرف والعادة في ذلك، حتى لا يعرض المسلم نفسه للسخرية

واغتياب الناس له ، والله أعلم .(٢)

٣- السؤال الثالث : هل يجوز للرجل أن يطيل شعر رأسه ؟

الجواب : الحمد لله للرجل أن يطيل شعر رأسه ، مع الاهتمام بتسريحه وتنظيفه والاعتناء بمنظره ، في غير مبالغة ولا إسراف لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيّاً قد حلقَ بعضُ شعره وتركَ بعضه فنهاهم عن ذلك وقال (احلقوه كلّهُ ، أو اتركوه كلّهُ) والحديث صححه الألباني في صحيح النسائي (٣) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كان له شعرٌ فليكرمه) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤) ، قال في عون المعبود : أي : فليزيّنه ولينظفه بالغسل والتدخين والترجيل ولا يتركه متفرّقا ، فإنّ النظافة وحسن المنظر محبوب - انتهى ، لكن إن كان إطالة الشعر مستهجنا بين الناس أو لا يفعله إلا طائفة نازلة بينهم ، فلا ينبغي فعله ، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : إطالة شعر الرأس لا بأس به ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم له شعر يقرب

١- التمهيد ٨٠/٦

٢- الإسلام سؤال وجواب <http://www.islam-qa.com/ar/ref/69822>

٣- أبو داود ٤١٩٥ والنسائي ٥٠٤٨

٤- وروى أبو داود ٤١٦٣

أحيانا إلى منكبيه ، فهو على الأصل لا بأس به ، ولكن مع ذلك هو خاضع للعادات والعرف ، فإذا جرى العرف واستقرت العادة بأنه لا يستعمل هذا الشيء إلا طائفة معينة نازلة في عادات الناس وأعرافهم فلا ينبغي لذوي المروءة أن يستعملوا إطالة الشعر حيث إنه لدى الناس وعاداتهم وأعرافهم لا يكون إلا من ذوي المنزلة السافلة ، فالمسألة إذن بالنسبة لتطويل الرجل لرأسه من باب الأشياء المباحة التي تخضع لأعراف الناس وعاداتهم ، فإذا جرى بها العرف وصارت للناس كلهم شريفهم ووضيعهم فلا بأس به ، أما إذا كانت لا تستعمل إلا عند أهل الضعة فلا ينبغي لذوي الشرف والجاه أن يستعملوها ، ولا يرد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف الناس وأعظمهم جاها كان يتخذ الشعر .

لأننا نرى في هذه المسألة : أن اتخاذ الشعر ليس من باب السنة والتعبد ، وإنما هو من

باب إتباع العرف والعادة - انتهى من (فتاوى نور على الدرب) والله أعلم . (١٠)

٤- السؤال الرابع : قرأت أن أحد الصحابة كان يربط شعره إلى مؤخرة رأسه ، فجاء صحابي آخر وهو في الصلاة فحل الرباط ، فهل يجوز للرجال أن يربطوا شعورهم إلى الورا ؟
الجواب : الحمد لله :

أولاً : الحديث المقصود في السؤال هو ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه رأى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ) (٢) ، قال المناوي رحمه الله (معقوص) أي : مجموع شعره عليه (مثل الذي يصلي وهو مكتوف) أي : مشدود اليدين إلى كتفيه في الكراهة ؛ لأن شعره إذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الأرض ، فلا يصير في معنى الشاهد بجميع أجزائه ، كما أن يدي المكتوف لا يقعان على الأرض في السجود ، قال أبو شامة : وهذا محمول على العقص بعد الضفر كما تفعل النساء - انتهى (٣) ، وجاء في الموسوعة الفقهية (٤) : اتفق الفقهاء على كراهة عقص الشعر في الصلاة ، والعقص هو شد ضفيرة الشعر حول الرأس كما تفعله النساء ، أو يجمع الشعر فيعقد في مؤخرة الرأس ، وهو مكروه كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فصلاته صحيحة ، والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد مع المصلي ، ولهذا مثله في الحديث بالذي يصلي وهو مكتوف ، والجمهور على أن النهي شامل لكل من صلى كذلك ، سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبل الصلاة وفعلا لمعنى آخر وصلى على حاله بغير ضرورة ، ويدل له إطلاق الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة ، وقال مالك : النهي مختص بمن فعل ذلك للصلاة - انتهى .

ثانياً : أما عن حكم تطويل الشعر . . . ذكرنا فيه كلام ابن عبد البر رحمه الله أن إطالة الشعر

١- موقع الإسلام سؤال وجواب <http://www.islam-qa.com/ar/ref/> ١٠٣٤١٩

٢- رواه مسلم رقم/٤٩٢

٣- فيض القدير ٦ / ٣

٤- الموسوعة الفقهية ٢٦ / ١٠٩ - ١١٠

في عصره صارت من علامات السفهاء ، وأعرض عنها أهل العلم والصلاح ، وهذا هو ما تعارف عليه الناس في عامة البلاد الإسلامية ، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ليس من السنة - إطالة الشعر - ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذها حيث إن الناس في ذلك الوقت يتخذونه ، ولهذا لما رأى صبياً قد حلقَ بعض رأسه قال : (احلقه كله أو اتركه كله) ، ولو كان الشعر مما ينبغي اتخاذه لقال : أبقه ، **وعلى هذا فنقول** اتخاذ الشعر ليس من السنة ، لكن إن كان الناس يعتادون ذلك فافعل ، وإلا فافعل ما يعتاده الناس ؛ لأن السنة قد تكون سنة بعينها ، وقد تكون سنة بجنسها : فمثلاً : الألبسة إذا لم تكن محرمة ، والهيئات إذا لم تكن محرمة ، السنة فيها إتباع ما عليه الناس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها إتباعاً لعادة الناس ، فنقول الآن : جرت عادة الناس ألا يُتخذ الشعر ؛ ولذلك علماؤنا الكبار أول من نذكر من العلماء الكبار شيخنا عبد الرحمن بن السعدي وكذلك شيخنا عبد العزيز بن باز وكذلك المشايخ الآخرون كالشيخ محمد بن إبراهيم وإخوانه وغيرهم من كبار العلماء لا يتخذون الشعر ؛ لأنهم لا يرون أن هذا سنة ، ونحن نعلم أنهم لو رأوا أن هذا سنة لكانوا من أشد الناس تحريماً لإتباع السنة . فالصواب : أنه تَبِعَ لعادة الناس ، إن كنت في مكان يعتاد الناس فيه اتخاذ الشعر فاتخذه وإلا فلا - انتهى (١) ، وعلى هذا ، فيرجع في إطالة الرجل شعره إلى ما تعارف عليه الناس ، ففي المجتمعات التي لا يطيل فيها الرجال شعورهم لا ينبغي إطالته ، وعقده من الخلف أشد قبحاً ، إذ فيه تشبه بالنساء والفساق ، والله أعلم (٢) .

٥- السؤال الخامس : ما حكم إزالة الشعر الزائد في الوجه بالخيط ، سواء أعلى اللحية أو بين الحاجبين وفي الجبهة ؟

الحمد لله : لا يجوز للرجل أن يأخذ شيئاً من لحيته للأحاديث الكثيرة الأمرة بإعفائها وتوفيرها ، وحد اللحية : ما نبت على العارضين والخدين والذقن ، وأما ما خرج عن ذلك ، كالشعر النابت على الجبهة وما بين الحاجبين ، فلا حرج في إزالته عند بعض أهل العلم ، وذهب آخرون إلى منع ذلك ، لا سيما إذا كانت إزالته بالنتف ، بالخيط وغيره ، وسبب اختلافهم ، هو الخلاف في معنى النمص الذي ورد الحديث بلعن من فعله ، فمنهم من جعله مختصاً بالحاجبين ، ومنهم من جعله شاملاً لكل شعر الوجه ، والنمص محرم على الرجل والمرأة ، لأنه ورد معللاً بما فيه من تغيير خلق الله ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة ، وإلى القول الأول - وهو اختصاص النمص بالحاجبين - ذهب جماعة من أهل العلم ، وبه أفتى علماء اللجنة الدائمة ، فقد أفتوا بجواز إزالة شعر الوجه ما عدا اللحية والحاجبين .

وإلى القول الثاني - وهو أن النمص إزالة شعر الوجه عموماً - ذهب كثير من العلماء ، واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، ومنع من نتف الرجل لشعر وجهه ، فقد سئل رحمه الله : ما حكم نتف الشيب من الرأس واللحية ؟

فأجاب (أما من اللحية أو شعر الوجه فإنه حرام ، لأن هذا من النمص ، فإن النمص نتف شعر الوجه ، واللحية منه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن النامصة والمتنمصة ، ونقول لهذا الرجل : إذا كنت سنتسلط على كل شعرة ابيضت فتنتفها ، فلن تبقى لك لحية ، فدع

١- لقاءات الباب المفتوح - لقاء رقم ١٢٦ سؤال رقم ١٦

٢- الإسلام سؤال وجواب <http://www.islam-qa.com/ar/ref/128184>

ما خلقه الله على ما خلقه الله ولا تنتف شيئاً ، أما إذا كان النتف من شعر الرأس فلا يصل إلى درجة التحريم لأنه ليس من النمص) انتهى (١) ، والذي يظهر والله أعلم أن النمص مختص بإزالة شعر الحاجبين ، وعليه فلا حرج على الرجل في إزالة شعر الوجه الخارج عن اللحية والحاجبين والله أعلم (٢) .

سادساً : فتاوى موقع الإسلام ويب

١- السؤال الأول : هل يجوز لي تطويل شعر رأسي ، وما هو هذا الحد ؟
الجواب : الأصل جواز تطويل الرجل لشعر رأسه ، ما لم يترتب على ذلك تشبه بالكافرين أو يؤدي إلى شهرة ، ودليل الجواز ما رواه مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال : ما رأيت من ذي لمة حسنة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شعره يضرب منكبيه..... الحديث (٣) .

٢- السؤال الثاني : كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل شعره إلى شحمة أذنيه، فكيف كان يطيل شعره من الخلف ؟

الجواب : قال ابن القيم في زاد المعاد في هديه صلى الله عليه وسلم في الفطرة وتوابعها (وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة ، وكانت جمته تضرب شحمة أذنه ، وإذا طال جعله غدائر أربعاً) ، والغدائر: الضفائر ، والوفرة: ما جاوز شحمة الأذن ، وقيل الوفرة : الجمة من الشعر إذا بلغت الأذنين ، قالت أم هانئ (قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر) (٤) ، هذا ولم نظفر بنص يصرح بما كان يفعله صلى الله عليه وسلم بشعر مؤخر رأسه ، والذي تدل عليه ظواهر النصوص أن شعر رأسه كله كان على نسق واحد متساوياً في الطول ، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرم شعره ، ويدهنه ، ويرجله وهو الذي قال (من كان له شعر فليكرمه) (٥) ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق شعره كله في النسك ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم صبيلاً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك وقال (احلقوا كله أو ذروا كله) (٦) ، فالمسلم مخير بين حلق شعره أو تركه ، وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا عده العلماء من السنن الجبلية والعادة ، وما كان كذلك فلا حرج في فعله أو تركه بخلاف سنن العبادة والله أعلم (٧)

١- فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢٣/١١

٢- الإسلام سؤال وجواب <http://islamqa.com/ar/ref/98477>

٣- موقع الإسلام ويب

<http://www.islamweb.net/ver/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=2&Option=Fatwald36999>

٤- رواه أصحاب السنن إلا النسائي

٥- رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان وصححه السيوطي

٦- رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح

٧- موقع الإسلام ويب

<http://www.islamweb.net/ver>

<http://www.islamweb.net/ver/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Option=Fatwald&Id=5068>

٣- السؤال الثالث : لدي أصدقاء ذكور يطولون شعر رؤوسهم قليلاً فما حكم ديننا الحنيف في هذا الأمر ؟

الجواب : لا حرج إن شاء الله في إطالة شعر الرأس ، ومما ينبغي أن ينتبه له أن الجواز مقيد بما إذا لم يؤد فعل ذلك إلى شهرة أو نقص مروءة ، أو قصد التشبه بكافر ونحو ذلك مما هو منهي عنه شرعاً والله أعلم (١)

٤- السؤال الرابع : طول شعر الرأس ؛ خاصة وأن هناك من يتركها تطول خلف رأسه و ظهره مثل العصور التالية لظهور الإسلام ويطلق عليهم اسم الخنافس ؟

الجواب : أما طول شعر الرأس للرجال فهو من سنن العادة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ومن فعله من الناس اليوم اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو على خير ، وكون بعض الفساق يفعله لا يسوغ ترك هذه السنة ، ولكن ينبغي عند إطالة الشعر زائداً عن المنكبين أن لا يخرج إلى شهرة أو نقص مروءة ونحو ذلك كما قاله ابن مفلح في الآداب الشرعية ، وقد يكون قص الشعر في حق الرجل أحسن من إطالته في بعض الأحيان بحسب أحوال الرجال ، قال وائل بن حجر رضي الله عنه : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل ، فلما رأيته قال : ذباب ذباب ، فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد ، فقال : لم أعنك وهذا أحسن (٢) ، والذباب الشؤم (٣)

سابعاً : فتاوى الشيخ ربيع مدخلي

السؤال : بعض الناس يقولون : أنّ النبي ﷺ كان يطيل الشعر ؛ لأنّ ذلك كان يليق بعصره ، والآن فمن العيب وأنّ ذلك من صفات النصارى ، والمتخننّين ، فما رأيكم في هذا القول ؟

الجواب : هذا عادة من العادات ؛ كان العرب يرسلون شعورهم ، ومنهم من يستخدم وفرّة ، ومنهم من يستخدم جُمّة ، ومنهم من يستخدم لَمّة ، هذا عادة من العادات ، والرسول صلى الله عليه وسلم كان على عادة قومه في اللباس وفي الشعر ، وجاء من سننه : نتف الإبط وقصّ الشارب وتوفير اللحية ، يعني هذه أشياء تدخلت الشريعة فيها وخالفت فيها العادات ؛ عادات المشركين ، عادات اليهود وعادات النصارى ، والرسول صلى الله عليه وسلم وصف هذه الأشياء بأثما من الفطرة ، قد يُماشى صلى الله عليه وسلم قومه في بعض الأشياء ، وأحياناً يُخالفهم مثل هذه التي ذكرناها (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالمهم ولا خفافهم) (٤) (جزوا الشوارب وأرخوا اللحي ، خالفوا المجوس) (٥) (خالفوا المشركين وفرّوا اللحي وأحفوا الشوارب) (٦) ،

١- موقع الإسلام ويب

<http://www.islamweb.net/ver/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=٢٢٥١٦&Option=Fatwald>

٢- رواه أبو داود

٣- موقع الإسلام ويب

<http://www.islamweb.net/ver/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=١٧٩٥٦&Option=Fatwald>

٤- رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٦٥٢ وفي المشكاة ٧٦٥

٥- رواه مسلم في صحيحه برقم ٢٦٠ من طريق أبي هريرة

٦- رواه البخاري في صحيحه برقم ٥٥٥٣ من طريق ابن عمر

وهكذا عليه الصلاة والسلام ، فهناك بعض الأمور يقصدها عليه الصلاة والسلام ، ويقصد فيها المخالفة بين المسلمين وبين غيرهم ؛ حتى قال اليهود (ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه) (١) فيما يتعلق بعشرة النساء ، فيما يتعلق بالمظهر ، فيما يتعلق باللباس عليه الصلاة والسلام ، وبعض الأشياء تبقى على ما عليه الناس ؛ أمور مشتركة بين المسلم وبين الكافر ، الكافر إذا لبس ثوباً لا نقول : نترك الثياب إذا لبس عمّة ؛ لا نقول : نترك العمّة ؟ بارك الله فيكم ، أشياء عهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته نحافظ عليها ولو شاركنا الناس في ذلك ، لكن لا نطيل الشعر مثل النساء بعض الخنافس يطيلونه مثل النساء ويتشبهون بالنساء الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالنساء ، والعرب كانوا يفعلون هذا ويفرقون بين شعر المرأة وشعر الرجل في الطول ، فالمرأة تطيل شعرها وهذا من محاسنها ، ومطلوب منها ، والرجل ليس كذلك - بارك الله فيكم - ونحن إذا عندنا سنناً لا نلغيها من أجل أن الناس أخذوا بها إذا وفروا لحاهم مثلاً نقول : خلاص نتركها - والله قالوها - ؛ قالها بعض السفهاء قالوا : الآن اليهود يوفرون لحاهم فنحن نخلق لحانا انظروا إلى هذا الكذب بارك الله فيكم (٢) .

ثامناً : فتاوى الشيخ عبد الكريم الخضير

السؤال : ما هو الحكم في قص المسلمين لشعر رؤوسهم ، وهل هناك حد كأن يقص الشعر بنفس الطول من جميع أنحاء الرأس ؟

الجواب : قصّ الشعر والأخذ منه بالتساوي حتى يكون كالوفرة أو كالجمة بحيث يبلغ إلى المنكبين أو الأذنين لا بأس به إن سلّم من التشبه بالكفار ، وإلا فالتشبه محرم ولو كان في أمر مباح أصله ، وأما قصّ بعضه وترك بعضه فهذا لا يجوز ، وهذا القزع الذي صح عنه النهي من النبي عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري وغيره ، والحكم عام للرجال والنساء ، لا بأس بالقصّ منه بالتساوي إذا سلّم من التشبه بالكفار ، ومن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، فلا تأخذ المرأة من شعرها حتى يكون كشعر الرجل . (٣)

تاسعاً : فتاوى متنوعة

١- السؤال الأول : هل تطويل الشعر للرجل سنة أم محرم ؟ زوجي يريد أن يطول شعره فما ادري إيش حكم هذه المسألة وأحس انه أكثر الناس لا شافت الرجل بهذه الطريقة يقولون عليه انه ليس برجل وأنه ديوث ياريت أحد يفتيني فيها من أهل الدين لان المسألة جدا قالقتني وأنا نفسي ما هي عاجبتني بس ما ادري إيش أقول ؟

الجواب : تطويل الشعر ليس من السنة التي يؤجر عليها المسلم ؛ إذ هو من أمور العادات ، وقد أطال النبي صلى الله عليه وسلم شعره وحلقه ، ولم يجعل في تطويله أجراً ، ولا في حلقه إثماً ، إلا أنه أمر بإكرامه . فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كان له شعر فليكرمه) (٤) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أرجل رأس رسول

١- كلام اليهود هذا ، قطعة من حديث أخرجه أبو داود ٢٥٨ والترمذي ٢٩٧٧ وهو صحيح

٢- موقع الشيخ ربيع ١٤٧ http://rabee.net/show_fatwa.aspx?id=147

٣- موقع الإسلام سؤال وجواب <http://islamqa.com/ar/ref/> ١٢٧٠١

٤- رواه أبو داود ٤١٦٣ وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٦٨/١٠

الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض (١) ، والترجيل هو تسريح الشعر ، وكان شعره صلى الله عليه وسلم يصل إلى شحمة أذنيه ، وإلى ما بين أذنيه وعاتقه ، وكان يضرب منكبيه ، وكان - إذا طال شعره - يجعله أربع ضفائر ، فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه (٢) ، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أذنيه وعاتقه (٣) ، وفي رواية عند مسلم (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة (٤) ، الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن ، الجُمَّة : شعر الرأس إذا سقط على المنكبين ، وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر (٥) ، والغدائر هي الضفائر ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وطفائف كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر) وفي لفظ (أربع ضفائر) وفي رواية ابن ماجه (أربع غدائر يعني ضفائر) وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه (انتهى باختصار) (٦) ، وهذا الأمر كان في عرف ذلك الزمان مقبولاً ومتعارفاً عليه ، فإذا اختلف العرف وكان المسلم في مكان لم يعتد أهله عليه ، أو نظروا إلى فاعله على أنه متشبه بأهل الفسق ؛ ، فلا ينبغي فعله ، قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : إطالة شعر الرأس لا بأس به ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم له شعر يقرب أحيانا إلى منكبيه ، فهو على الأصل ، لا بأس به ، ولكن مع ذلك هو خاضع للعادات والعرف ، فإذا جرى العرف واستقرت العادة بأنه لا يستعمل هذا الشيء إلا طائفة معينة نازلة في عادات الناس وأعرافهم ؛ فلا ينبغي لذوي المروءة أن يستعملوا إطالة الشعر حيث إنه لدى الناس وعاداتهم وأعرافهم لا يكون إلا من ذوي المنزلة السافلة ، فالمسألة إذاً بالنسبة لتطويل الرجل لرأسه من باب الأشياء المباحة التي تخضع لأعراف الناس وعاداتهم فإذا جرى بها العرف وصارت للناس كلهم شريفهم ووضيعهم ؛ فلا بأس به ، أما إذا كانت لا تستعمل إلا عند أهل الضعة ؛ فلا ينبغي لذوي الشرف والجاه أن يستعملوها ، ولا يرد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم - وهو أشرف الناس وأعظمهم جاهاً - كان يتخذ الشعر لأننا نرى في هذه المسألة أن اتخاذ الشعر ليس من باب السنة والتعبد ، وإنما هو من باب إتباع العرف والعادة (٧) ، وقال الشيخ ابن عثيمين : والراجح عندي : أن هذا من

١- رواه البخاري ٢٩١

٢- رواه البخاري ٥٥٦٣ ومسلم ٢٣٣٨

٣- رواه البخاري ٥٥٦٥ ومسلم ٢٣٣٨

٤- رواه الترمذي ١٧٥٥ وأبو داود ٤١٨٧ وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي

٥- رواه الترمذي ١٧٨١ وأبو داود ٤١٩١ وابن ماجه ٣٦٣١ والحديث : حسنه ابن حجر

في فتح الباري ، وصححه الألباني في مختصر الشائل (٢٣)

٦- فتح الباري ١٠ / ٣٦٠

٧- فتاوى نور على الدرب

العادات التي يتمشى فيها الإنسان على ما جرى عليه الناس في وقته فإذا كان من عادة الناس اتخاذ الشعر وتطويله فإنه يفعل وإذا كان من عادة الناس حلق الشعر أو تقصيره فإنه يفعل، ولكن البلية كل البلية أن هؤلاء الذين يعفون شعور رؤوسهم لا يعفون شعور لحاهم ثم هم يزعمون أنهم يقتدون بالرسول صلى الله عليه وسلم وهم في ذلك غير صادقين فهم يتبعون أهواءهم ويدل على عدم صدقهم في إتباع الرسول صلى الله عليه وسلم أنك تجدهم قد أضاعوا شيئاً من دينهم هو من الواجبات كإعفاء اللحية مثلاً فهم لا يعفون لحاهم وقد أمروا بإعفائها وكتهاونهم في الصلاة وفي غيرها من الواجبات الأخرى مما يدل على أن صنيعهم في إعفاء شعورهم ليس المقصود به التقرب إلى الله ولا إتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هي عادة استحسنتها فأرادوها ففعلوها ، قال ابن عبد البر رحمه الله (١) : صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجم والوفرات جمع جمّة ووفرة وسبق بيان معانيها ، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم ، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم ، وصارت الجم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم) فقيل : من تشبه بهم في أفعالهم ، وقيل : من تشبه بهم في هيئاتهم ، وحسبك بهذا ، فهو مجمل في الاقتداء بهدي الصالحين على أي حال كانوا ، والشعر والخلق لا يغنيان يوم القيامة شيئاً ، وإنما المجازاة على النيات والأعمال ، فرب مخلوق خيرٌ من ذي شعرٍ ، وربّ ذي شعرٍ رجلاً صالحاً (٢) ، والخلاصة : أنه ينبغي إتباع العرف والعادة في ذلك ، حتى لا يعرض المسلم نفسه للسخرية واغتياب الناس له ، والله أعلم (٣) .

٢- السؤال الثاني : ما رأيكم فيمن يطول شعر رأسه ويقول بأنه سنة فهل هو تشبه بالمرأة ؟
الجواب : إن كان الإنسان يطول شعر رأسه مثلما يعمل بعض الرجال الأعراب فلا شئ فيه والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطيل شعر رأسه حتى يصل إلى منكبيه ، وإن كان الإنسان يطول شعر رأسه مثل (الخنافس) وهم (المخنثون) الذين يتشبهون بالنساء فهو حرام والمخنثون الذين نفاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة المنورة إلى الطائف ليسوا ممن كان يفعل أو يفعل به الفاحشة وإنما كان يطلق لفظ المخنث على من يتشبهون بالنساء في مشيهم أو كلامهم أو حركاتهم أو لبسهم. وهم من يسمون في هذه الأيام بالخنافس (٤) .

١- التمهيد ٨٠/٦

٢- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين- رحمه الله- باب السواك وسنن الفطرة ١١٩ / ١١

٣- المفتي : مجموعة علماء

موقع أعفاف للزواج والإصلاح

٣١٦٨ <http://www.aefaf.com/fatwadetails.php?fatwaID=>

٤- موقع علماء الشريعة

٦٥٧٥ <http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=>

المفتي: صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني

خلاصة البحث

بعد هذا العرض الموجز لمسألة شعر الرأس نستطيع الخلوص للنتيجة التالية :

- ١- اختلف العلماء في حكم تربية وتطويل وحلق شعر الرأس بالنسبة للرجال بين مبيح وكاره ومجيز ورافض ولكل فريق أدلته .
- ٢- إطالة شعر الرأس عند البعض هو من باب الموضة والتقليد ، إما للاعب أو مطرب أو فنان .
- ٣- بعض مطيلي شعورهم بحجة السننية مضيعين للفروض والواجبات ، فنجدهم مطيلون لشعورهم ، وحالقين للحاقهم ، ومسبلين لثيابهم ، فاللحية واجب تركها ، محرم حلقها ، مختلف في تقصيرها ومع ذلك يخالفون فيحلقونها ، ثم يقولون سنة النبي ﷺ شعر رأسه طويل .
- ٤- بعض مطيلي شعورهم هدفهم الشهرة والتميز ولفت الانتباه .
- ٥- تربية شعر الرأس أو حلقه أو تركه مرتبط بالعادة والعرف .
- ٦- تربية شعر الرأس أو حلقه أو تركه لا علاقة له بالتدين ولا التعبد ، بل هو محض عادة وعرف .
- ٧- إذا كان أهل البلد بعمومهم وتنوع مشاربهم يهتمون بشعورهم وإطالتها وتربيتها ولا ينتقد فاعله فلا بأس إذن من إطالة شعر الرأس ، وإن كان إطالة شعر الرأس مرفوضا في مجتمع معين فالأولى عدم مخالفة مجتمعه .

ملحوظة

في مجتمعنا نحن ولا نعمم على غيرنا أن ما رأيناه من شبابنا ليس الهدف منه الإقتداء بالنبي ﷺ ، بل موضة تولع بها الشباب المضيع لصلاته أو لبعض واجباته الشرعية ، أو الواقع في المعاصي فلا حول ولا قوة إلا بالله .